

جوانب الرحمة في حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: الدستور الأول للإسلام نموذجًا (دراسة وصفية تحليلية)

مصدق مجيد خان، الأستاذ المساعد، مركز اللغات الحديثة والعلوم الإنسانية جامعة ماليزيا بهانغ، ماليزيا

ملخص

منذ أن خلق الله تعالى هذا الكون ووضع فيه البشر، لم يتركهم متخبطين في شؤون حياتهم، بل فقد أرسل إليهم الرسل، وجعل محمدًا صلى الله عليه وسلم آخرهم وخاتمهم. والذي جاء به صلى الله عليه وسلم لم يكن دينًا جديدًا، بل كان إصلاحًا لما وقع في الإسلام من التحريف والتبديل، بأيدي أتباع الأنبياء من قبله، فحينما وصل الإسلام إلى آخر شكله ختمه الله تعالى ببعثة آخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، فأكمل له الدين، وجعل شريعته كاملة شاملة. أما الشرائع التي قبلها، فكانت محدودة في حاجات الناس في تلك الأزمنة والعصور، ولم يكن العقل الإنساني في ذلك الحين قد وصل إلى الذروة، بل كان ما يزال في طفولته فكرًا وشعورًا، إلى أن وصلت الشريعة إلى ذروتها، فجعلها الله تعالى شريعة كاملة جامعة شاملة؛ لكي ترشد الناس إلى سواء السبيل، فلا يخرج من دائرتها أي شعبة من شعب الحياة، فكانت بذلك كفيلة لجميع الحاجات الإنسانية، الدنيوية والأخروية، المادية والروحية، فهي من هذه الناحية لا تفرق بين الدين والدنيا، وبين الجسم والروح، بل العيش في الدنيا مع الشريعة الإلهية اسم للإسلام، هذا هو ذاك التصور الذي يبرز جوانب الرحمة للطبقات الإنسانية. وهذا البحث الذي بين أيدينا، يبحث في إحدى فئات المجتمع الإسلامي، إلا وهي يبرز جوانب الرحمة للطبقات الإنسانية. وهذا البحث الذي بين أيدينا، البحث في إحدى فئات المجتمع الإسلامي، فئة غير المسلمين، فيتناول البحث الحديث في الحقوق التي منحها الإسلام لغير المسلمين العائشين في كنف المسلمين في دار الإسلام، وتطبيقاتها عليهم بشكل عام، مع التركيز على إبراز جوانب الرحمة منها بشكل خاص.

ويهدف هذا البحث إبراز جوانب الرحمة في الحقوق التي منحها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي والرد على الطاعنين في الإسلام من ناحية حقوق غير المسلمين وتقديم نماذج التطبيقات العملية للرحمة في الإسلام.

Abstract

Since the creation of the universe and its inhabitants, Allah the almighty has not left them clueless in their affairs, rather He has sent his messengers to guide them and to remind them about the purpose of their creation. Of all the messengers Allah the almighty sent, Prophet Muhammad (May the peace and blessings be upon Him) was the last one. The message brought by Him (PBUH) was not something new to what had been revealed before instead it



was reformation of misconstruction and alteration created by the followers of the previous messengers. The state of that message was called al-IslÉm (Total Submission). And Allah the almighty made al-Islam a complete and comprehensive way of life for the guidance of all mankind, not a single aspect of life has been left without providing the vibrant directions. This is the fact which makes Islam bondsman for the all necessities of mankind; worldly, hereafter, material and spiritual. In this regard Islam does not make any distinction between the religion and world, form and soul. In fact living life according to the Shariah is Islam. This concept highlights the characteristics of compassion and mercy for all the humanity. This paper will deliberate on one class of the human society, those who prefer to live under the IslÉmic Shariah. This study willl discuss the rights that Islam has bestowed them with and the application of these rights.

مقدمة

كثيراً ما يواجه المسلمون اعتراضات من غير المسلمين في صدد حقوق الذميّين، ويطعن هؤلاء في القواعد الأساسية للإسلام، والأحكام الشرعية، والحكومات الإسلامية نفسها، مثل انتهاكات حقوق الأقليات في الدول والمجتمعات الإسلامية. وهم يقدمون في هذا الصدد بعض الأمثلة من التاريخ لكي يثبتوا بها ادعاءهم، وقد ساهم معهم بعض المسلمين -مع الأسف الشديد- في ترويج مثل هذه الأفكار؛ فتراهم يوجهون الانتقادات للإسلام عند طرحهم لمثل هذه الأفكار، ويمارسون بعض الضغوط لتغيير بعض الأمور الأساسية في الإسلام، لكن عندما يلقي الإنسان نظرة سريعة منصفة في التاريخ يجد عكس ما يقولون، فالمشكلة إذن في جهل هؤلاء بالتراث الإسلامي، وليست المشكلة في التراث نفسه، ممّا جعل الحاجة قائمة وداعية بإلحاح، لطرح بحوث علمية في إزالة اللبس، وبيان الحق في هذا الموضوع.

المبحث الأول: جوانب الرحمة في الدستور الأول من التاريخ الإسلامي

من القضايا الأساسية التي يوجهها غير المسلمين إلى الإسلام هي قضية حقوق غير المسلمين في الإسلام. فإذا أعطى الإسلام لهم الحقوق فهل أدت الحكومة الإسلامية هذه الحقوق إلى أهلها. فالذي يدرس هذه القضية ويطالع التاريخ بدون التعصب يطلع على قول فصل فها، أما الحقوق التي منح الإسلام العائشين من غير المسلمين تحت ظله فهي حقوق ما أعطاهم قومهم ودينهم الذي اتبعوه بغير علم، في الحقيقة، لا يوجد هناك حقوق للرعية أصلًا من قبل بعثة الإسلام، فمعاملة الحكومات مع رعيتها كانت مبنية على أصول الرب والعبد، فالحاكم كان يعد ربًا والرعية عبيدة له، فرعية كانت تشتغل ليلًا ونهارًا لإرضاء حاكمها ولكي توفر التسهيلات له ولأهل بيته والمجاورين له، فإذا أخطأت ولو في أمر بسيطًا تعذب عذابًا مهيئًا، وتحدد لها العقوبات أسوأ من العقوبات الوحشية، وليس هذا المجال بذكرها فالذي يريد تفصيل ذلك يرجع إلى التاريخ، ولا يزال بعض الطبقات الهندوسية تعتقد بالنظام الطبقي أ.

الله كتاب "قصة الحضارة" وهو ترجمة من الإنجليزية لكتاب "The Story of Civilization" للمؤرخ الأمريكي ويل ديورانت، وقد تحدث فيه عن قصة جميع الحضارات البشرية منذ بدايتها وحتى القرن التاسع عشر. فكان مألوفًا أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيدًا وجواري، كان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسى على أنه عبد مملوك لهم، ولا حق له في أي شيء سوى الطعام والشراب كأي حيوان، وهذا هو كان حال عند الهنود



المطلب الأول: الدستور الأول لحقوق غير المسلمين وجوانب الرحمة فيه

جاء الإسلام رحمة لجميع الطبقات الإنساني، لذا لم يحرم غير المسلمين منها وأعطاهم حقوقًا لم يروا نموذجًا مثلها من قبل ولم يمارسوها، كاد الإسلام ينشر في جزيرة العرب كلها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فأول معاهدة عقدت بين غير المسلمين هو معاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل نجران وذلك سنة تسع من الهجرة:

"ولنجران وحاشيتها جوار اللَّه وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ عَلَى أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم. وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم، وأمثلتهم لا يغير ما كانوا عَلَيْهِ ولا يغير حق من حقوقهم، وأمثلتهم لا يفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته. ولا واقه من وقاهيته عَلَى ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، من سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ولهم عَلَى ما في هَذِهِ الصحيفة جوار اللَّه، وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ أبدًا حَتَّى يأتي أمر اللَّه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليم غير مكلفين شيئا بظلم".

والذي يقرأ هذه المعاهدة يتبن له مدي تعاهد الإسلام لغير المسلمين الذين آثروا أن يبقوا معه تحت حكمه، أما جوانب الرحمة فيا في كما يلي:

- ١. حفظ النفس، حيث يكونون في ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
 - ٢. أن الأموال والأراضي تبقى تحت قبضتهم، ولا تقبض أمتعتهم.
- ٣. أن الأمور الدينية لهم لا تتغير وأئمتهم يبقون على مناصهم، ولا يضرر الصلب والتماثيل لهم.
 - ٤. ولا تؤخذ منهم خدمات عسكرية.
 - ولا يؤخذ منهم العشر.
 - ٦. ولا يرسل الجيش إليهم.
 - ٧. ولهم عدل الإسلام في قضاياهم.
 - ٨. ولا يظلم أحد منهم.
 - ٩. لا يسمح لهم أكل الربا.
 - ١٠. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم رجل آخر.
 - ١١. ولا يظلم أحد بدون حق.

القدماء والصينيين، والإغريق، والرومان حتى في القرون الوسطى . أنظر: ويليام جيمس ديوزانت، قصة الحضارة، ترجمة : الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، (بيروت: دار الجيل، عام النشر: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

^{&#}x27; راجع نصه بكامله في الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٨م، ج١، ص٢٢، وفتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٧؛ وكتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، ج١، ص٢٤٤.



المطلب الثاني: تقرير خلفاء الراشدين لهذا الدستور

ولما ولي أبو بكر الخلافة فأقر هذه المعاهدة وأعطا لأهل نجران ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم، جاء في كتابه إليهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضهم وملهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون, لا يغير أسيقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق.".

ثم استخلف عمر رضي الله تعالى عنه، فكتب لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه"².

فلما قبض عمر رضى الله عنه، واستخلف عثمان، فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة -وهو عامله:

"بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك؛ فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إلى وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوصى بهم خيرا؛ فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام".

ثم تولى الخلافة على بن أبي طالب فكتب لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله على بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله على الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر؛ فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم".

^{&#}x27;كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ٨٥؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج ٣، ص٢٢١. وانظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ج١، ص٢٦٨.

[·] كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص١٨٠ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٨.

[&]quot;كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص٨٦.

⁴ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص٨٧.



المطلب الثالث: التأكيدات لإيفاء هذه العهود

وقد كان خلفاء المسلمين يهتمون بهذه العهود اهتمامًا بالغًا. ويحفظ لنا التاريخ الرسائل التي كتبت بأيدي الخلقاء والأمراء لإيفاء هذه العهود. هذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح فاتح الشام حينما أخبره بفتح الشام وطلب منه ما ذا يفعل بعد. فقال عمر فيه:

"كف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها ووفى لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم".

ولما فتحت تستر سمع عمر بان أهلها يهربون من تستر ويتركون بيوتهم وأموالهم، فكتب إلى عتبة أن أوفد على وفدًا من صلحاء جند البصرة عشرة، فوفّد إلى عمر عشرة، فيهم الأحنف فلما قدم على عمر قال: إنك عندي مصدَّق، وقد رايتك رجلًا، فأخبرني أأن ظُلمت الذمّة، ألمظلمة نفروا أم لغير ذلك؟، فقال: لا بل لغير مظلمة، والناس على ما تحب قال: فنعم إذاً! انصرفوا إلى رحالكم فانصرف الوفد إلى رحالهم، فنظر في ثيابهم فوجد ثوبا قد خرج طرفه من عيبة فشمه، ثم قال: لمن هذا الثوب منكم؟ قال الأحنف: في، قال: فبكم أخذته؟، فذكر ثمنًا يسيرًا، ثمانية أو نحوها، ونقص مما كان أخذه به- وكان قد أخذه باثني عشر- قال: فهلا بدون هذا، ووضعت فضلته موضعا تغني به مسلما! حصوا وضعوا الفضول مواضعها تريحوا أنفسكم وأموالكم، ولا تسرفوا فتخسروا أنفسكم وأموالكم، إن نظر امرؤ لنفسه وقدم لها يخلف له فكأنه لم يطمئن بهم فكتب إلى عتبة:

"أن أعزب الناس عن الظلم، واتقوا واحذروا أن يدال عليكم لغدر يكون منكم أو بغي، فإنكم إنما أدركتم بالله ما أدركتم على عهد عاهدكم عليه، وقد تقدم إليكم فيما أخذ عليكم، فأوفوا بعهد اللَّه، وقوموا على أمره يكن لكم عونا وناصرا."

أول كتاب كتبه عثمان رضي الله عنه إلى عمّاله لما وُلّى دليل لاهتمام الخلفاء في أمر أهل الذمة فأوصاهم فيه بأن الله جعلهم رعاة، وليس جباةً، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، فيجب عليهم أن ينظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم في حقوق أهل بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذى عليهم، وقال في أول كتاب كتبه إلى عمال الخراج:

"فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا علها، ولا تكونوا أول من يسلها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم."

ولا يستخدم مثل هذه التأكيدات كـ"الأمانة الأمانة" و"الوفاء الوفاء" إلا في أمر مهمّ.

المبحث الثاني: تطبيقات هذا الدستور في المعاهدات بين المسلمين وغيرهم

من الفتوحات المهمة في خلافة عمر فتح بيت المقدس وله مكانة مرموقة في التاريخ الإسلامي بما هو مبعث الرسل والأنبياء ومقبر أكثرهم، والقبلة الأولى لعبادة الله تعالى ولكونه مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسجد ورد ذكره في القرآن الكريم بسورة الإسراء، وهو حرام عند اليهود والنصارى كذلك، فلما فتحه عمر بن الخطاب فما أخرج



غير المسلمين منه وما أجبرهم على قبول الإسلام كدين بل كتب كتابًا لهم وأعطاهم فيه من الحقوق ما لا أعطاهم أمرائهم. فكتب فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصليهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصليهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية".

وما كان هذا مع أهل إيليا فحسب بل كان لجميع أقوام فتح المسلمون بلادهم، وقد أعطاهم المسلمون الحفظ والأمان من الله تعالى حتى تتضمنوا حفظ دينهم وجاء في كتاب سويد بن مقرن الذي كتبه لأهل جرجان بعد الفتح:

"ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم". 2

ونفس المعاهدة عاهدها مع اهل قومس حينما فتحها فدعاهم إلى الصلح وكتب لهم:

"بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سويد بْن مقرن أهل قومس ومن حشوا من الأمان على أنفسهم ومللهم ومللهم".

ولما فتح عتبة بْن فرقد أذربيجان كتب كتابًا بينه وبين أهل أذربيجان فقال فيه:

"بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عتبة بْن فرقد، عامل عمر بْن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان-سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها- كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم" .

وجاء في كتاب النعمان بن مقرن وحذيفة لأهل الماهين:

"بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان، أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون على ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم" أ.

وكتب في المحرم سنة تسع عشرة لأهل ماه دينار:

[ً] أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ)، ج٣، ص٦٠٩.

^{&#}x27; الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج٤، ص١٥٢.

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج٤، ص١٥٢.

[ُ] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج٤، ص٤٥١.

[°] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج٤، ص١٣٧.



"بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى حذيفة بْن اليمان أهل ماه دينار، أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضهم، لا يغيرون عن ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم" أ.

هذه بعض النماذج فقط ولا يمكن إحصاؤها في هذا البحث الوجيز، ولكنه يكفي لمن يربد معرفة الحق.

المطلب الأول: حفظ نفوس غير المسلمين

وقد قدم خلفاء المسلمين تطبيقات عملية لهذه المظاهر، فالنفس الإنسانية دائمًا موضع اعتبار في الإسلام، لذا ليس لأحد مهما كان أن يسلب حق الحياة أي إنسان إلا بسلطان، وهذه الحرمة ليست مختصة بمسلم بل يستوي فيها كل فرد من أفراد الإنسانية، ودل عليه قول الله تعالى إذ قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَل النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٦]، فمن يعتدي على نفس إنسانية واحدة فكأنما اعتدي على المجتمع الإنساني كله، ومن حافظ عليها فكأنما حافظ على المجتمع الإنساني كله. فقد شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم. والسبب أن "كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على اللَّه وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على اللَّه وهتكت حرمته وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك".

أما في السنة النبوية فهناك روايات تشير إلى حرمة قتل النفس المعاهدة، وذلك بالصيانة عن النفس البشرية والمحافظة عليها .أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» وكثير ما يطلق اسم المعاهد على أهل الذمة وعليه جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين في المجتمع الإسلامي من غير مسلمين باسم أهل الذمة، والذمة وكذلك يدل عليه الآية التي وردت في القصاص، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتْلَى ﴾ [البقر ١٤٠٤]. فهذه الآية والآيات الأخرى التي توجب القصاص والأحاديث التي وردت في هذا الشأن يقتضي

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج٤، ص١٣٧.

⁷ أنظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ٢٢٧.

⁷ أخرجه البخاري صحيحه، في "كتاب الديات" باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، والبيهقي من رواية صفوان بن سليم، وأبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة. ⁴ يقول العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: " المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى . أنظر: محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، عون الم عبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج٧، ص٣١٣٠.

[°] للتفصيل يرجع إلى فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)؛ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاَذُري، (دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م)، تاريخ الرسل والملوك للطبري، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ هـ ١٩٩٣م)

ت عن أبي هريرة قال خطب رسول الله ρ بوم فتح مكة فقال: " «مَنْ قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِغَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ » أخرجه البخاري في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة من كتاب في اللقطة، رقم الحديث: ٢٤٣٤. وعن ابن مسعود أن رسول الله ρ قال: «لاَ يَجُلُ دَمُ الْمَرِئُ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّبِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّبِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ اللَّهُ فَالْوَلُونَ هِ اللَّهُ وَالْمُنْ بَالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَذْنِ وَالسَّنَ وَالشَّنَ وَالمُرْوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ ثَمَّ يَعْكُمْ عِمَا اللَّهُ فَأُولَىكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائة:



عمومها ولا تفرق بين مسلم وغير مسلم، وقتل المسلم بالذمي. وقد سوى الشارع النفوس الإنسانية وما فرق بين المسلم والمعاهد في القصاص والدية وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في قضائه وقد روى عبد الرزاق الصنعاني أن رجلا من أهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنا عاهدناك وبايعناك على كذا وكذا، وقد ختر برجل منا فقتل، فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِنِمَّتِهِ»، فأمكنه منه فضربت عنقه أ، ولا يقف الأمر هنا بل طبق خلفاء الراشدين هذه العهود ووفاهم. وقد حفظ التاريخ لنا نماذج من عهدهم. بذكر منهم هنا البعض باختصار.

كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا من أهل الذمة قُتِل بالشام عمدًا، وكان عمر إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك قال: قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به، ثم شفى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل شفاعته وقضى عليه بألف دينار مغلظا عليه 2، وفي قصة أخرى أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا. فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله 3.

وفي عهد عثمان رضي الله عنه قتل ابن شاس الجذامي رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، لكن كلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهم، وشفعوا له، فقبل وجعل عليه الدية.

ومن خلفاء الراشدين بل من الصحابة كلهم كان على بن أبي طالب رضي الله عنه أعلم بالقانون الإسلامي وأمهر، وأصدق رأيًا وبسبب هذه الصفات وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأقضى الصحابة فقد رفعت إليه قضية رجل من المسلمين، قتل رجلًا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال له على: فلعل الناس هددوك وفرقوك وفزعوك، فأجاب وقال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني، فقال له: "أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، ودبته كدبتنا".

٥٤] من كتاب الديات، رقم الحديث: ٦٨٧٨. فتعبير النفس بالنفس يشمل بعمومه قاتل الذمي كما يشمل قاتل المسلم، وكذلك أن القصاص عقوبة تجب على من ارتكب الجريمة دون أن يؤثر في ذلك دين من وقعت عليه الجريمة أو أصابه ضرر منها. أنظر:

^{&#}x27; أخرجه عبد الرزاق الصنعاني مرسلًا في باب قود المسلم بالذمي، رقم: ١٨٥١٤، وأخرجه الدار قطني في " سننه " عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاه د، وقال : « أنا أكرم من وفي بذمته » أنظر للتخريج: نصب الراية "كتاب الجنايات" باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه . وليس الحديث يناقض فيما أخرجه البخاري في صحيحه بأنه لا يقتل المسلم هو بكافر بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي وليس ذو عهد.

[ً] أنظر: السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م) ج٨، ص٥٥.

[ً] المصدر السابق وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار قتيبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ج١٢، ص٢٦.

[؛] أنظر: سنن الدار قطني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م)، ج٤، ص١٧٩؛ والبيهقي، ج٨، ص٦٦. رقم: ١٥٩٣٤.



هذه القضايا تدل على رحمة الله على الإنسان وأنه لا بفرق إنسان وإنسان، والقصاص والدية فيهم مثل قصاص المسلمين وديتهم. وقد صرح به دار قطني أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم!.

المطلب الثاني: حفظ أموال غير المسلمين

ومن مظاهر الرحمة لهم أن الشارع أبقي قبضتهم في أموالهم وأراضيهم وكان عمر رضي الله عنه دائمًا يوصي عمالهم بهم ويحذرهم وقد طبق عمر هذا في عهده في بقاع الإسلام والبلدان المفتوحة وكانت هذه البلاد بلاد زراعة وفي حقيقة كان العهد عهد الزراعة وكان حال أهل الزراعة بأنهم كانوا لا يملكونها بل كانت الأراضي ملك للحكومة أو لأصحاب الجاه والمال، هؤلاء كانوا يأخذون من الزراعة نسبة كبيرة وكانوا يعطون لأصحاب الأراضي ما يسد رمقهم وبقيم صلبهم، وهذا كان الحال لجميع البلدان من فارس، عراق، مصر والشام، فأي بلد كانت تفتح قبل الإسلام تقسم أموالهم وأراضهم في الملوك وأهل الجاه والجنود، ولما فتح عمر رضي الله عنه عراق فكان الصحابة يرون أن تقسم الأرض بين المجاهدين وكان عمر رضي الله عنه يرى غير ذلك، وكان من رأيه أن لا يأخذها الإمام منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأبقى أراضيهم في قبضتهم لكي يتمتع بها الأجيال القادمة ويستفيد منها، فبعد المناقشة والمشورة وافق الصحابة رأى عمر رضى الله عنه، وبذلك أعطاهم حقوق المِلكية وكان من حقهم فيها أن يبيعوها أو يجعلوها رهنًا متى شاؤا². وهذا كان حال أراضي مصر، فأبقى الأرض تحت زراعهم، وكذلك أبقى عمر نظام الأرض الذي كان موجودًا قبل الإسلام، إلا أصلح المفاسد وما كان فيها من الجور، وكان مهتمًا في أخذ الخراج حتى كان ينظر إلى مصدر سقاية الزراعة وبشخص نسبة الخراج في النقص والزبادة، وبنظر تفصيل ذلك عند المقربزي ُ، وقد منع عمر الجند من العرب عن الزراعة وجعل لهم الوظائف من بيت المال، وإن كان هذا على مصلحة عسكرية ولكن كان فيه منفعة عظيمة للذميين وقد كان شديد الأخذ على ذلك وقد أخرج ابن عبد الحكم، عن عبد الله بن هبيرة، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية؛ أن عطاءهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل، فلا يزرعون "ولا يزرعون". فأتي شربك بن سمى الغصيفي عمرو بن العاص، فقال: إنكم لا تعطونا ما يحسبنا، أفتأذن لي في الزرع؟ قال: ما أقدر على ذلك، فزرع شربك من غير إذن عمرو، فكتب عمرو إلى عمر بن الخطاب يخبره أن شربكًا حرث بأرض مصر فكتب إليه عمر: أن ابعث إلى به "فبعث به إليه، فقال له عمر: لأجعلنك نكالًا لمن خلفك، قال: أو تقبل مني ما قبل الله من العباد؟ قال: وتفعل؟ قال: نعم، فكتب إلى عمرو بن العاص: إن شربك بن سمى جاءني تائبًا. فقبلت منه"⁴. وكذلك اشترى الليث بن سعد شيئا من أرض مصر فأنكره العلماء في عصره ً وكان بالبصرة رجل يكني أُبَا

ا أنظر: سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٢٤٤، ج٤، ص١٤٨.

⁷ أنظر: تفصيل ذلك في كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)، ج١، ص٧٥.

[ً] أنظر: أحمد بن علي، تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (الراشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ).

^{*} أنظر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ص١٥٥، وانظر: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ)، ص١٨٩.

[°] أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ) ج٢، ص٨٤.



عَبْد اللّهِ، ويقال له نافع، وكان أول منَ افتلا الفلا بالبصرة فأتى عُمَر فقال له: إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد منَ المسلمين. فكتب عُمَر إِلَى أَبِي موسى أن أبا عَبْد اللّهِ سألني أرضا على دجلة يفتلى فيها خيله فإن كانت في غير أرض الجزية ولا يجزأ إليها ماء الجزية فأعطه إياها أ، وإذا تحتاج الحكومة الأرض فكانت تؤدي قيمتها، كالمسجد الجامع بالكوفة فقد بُني ببعض نقض قصور الحيرة وحسبت لأهل الحيرة قيمة ذلك من جزيتهم أ، وكذلك عمر خليفة المنصور بغداد وبنى مسجدي مدينة السلام، وبنى القنطرة الجديدة على الصراة، وابتاع أرض مدينة السلام من قوم من أرباب القرى بادوريا وقطربل ويهزبوق ونهربين أ، وكانوا أهل الجزية.

وكان عمر رضي الله عنه يهتم بكثير في شؤون الذميين في حفظ النفوس والأموال ويرسل المكاتيب إلى عمالهم في هذا الشأن، وقد كتب إلى سعد بن وقاص ومنعه عن النزول في قرى أهل الصلح والذمة، وقال له: "فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه. ولا يرزأ أحدا من أهلها شيئا: فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر علها، فما صبروا لكم فتولّوهم خيرا، ولا تستبصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح "أ، وكان يكره التشديد في أخذ الجزية وفي يوم من الأيام مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس فسأل الناس عن شأنهم، فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية، فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال له: "دعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" : لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة" وأمر بهم فخلى سبيلهم، هذه بعض النماذج من تطبيقات المسلمين من أحكام الدستور، والتراث الإسلامي مملوء من مثل هذه النماذج المميزة والتي توضح جوانب الرحمة للإسلام معهم. وكان خلفاء المسلمين يوصون بهم أمراءهم في فترات مختلفة ويجثونهم في تطبيقات الإسلام والرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فينفق عليه. فإن كان له حميم فيؤمر حميمه أن ينفق عليه ".

المطلب الثالث: حفظ حقوقهم الدينية

هذا هو المظهر الثالث للرحمة في هذه المعاهدة فقد تتضمن الإسلام حفظ حقوقهم الدينية، نقدم هنا بعض الأمثلة للإيضاح، ففي عهد أبو بكر الصديق حينما فتح حيرة كتب إلى خالد بن الوليد وصية لأهل الحيرة الذين تم لهم المعاهدة أن يبقون على دينهم فقال فيه بأن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعنون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم ، وتضمن للقس حينما مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام

ا أحم بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، (دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م)، ص٣٤٢.

٢ المصدر السابق، ص٢٨٠.

[&]quot; المصدر السابق: ص٢٨٩.

^{&#}x27;أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ)، ج١، ص١١٧–١١٨.

[°] المصدر السابق: ص١٣٨-١٣٩.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٢٩٦..

[·] كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص١٥٧.



عيدهم أ، وهذا هو ما فعله أبو عبيدة في فتح الشام وصالحهم واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم 2.

وقد وفى خلفاء الراشدين هذه العهود في أزمنتهم حق الوفاء، وطبقت كما شرعها رسول ص وقد صرح به أبو يوسف بأنه ما هُدم شيء مما جرى عليه الصلح وما غير ومضى الأمر في حقهم كما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ فإنهم لم يهدموا شيئا من الكنائس والبيع والصلبان، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار؛ فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح عليها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم؛ فكفوا عما أرادوا من ذلك؛ فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعد في ذلك؛ وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك.

وقد راعى بنو أمية هذه العهود في دورهم، وما قصر في شأنهم أحد فقد جبره عمر بن عبد العزيز في عهده.

وقد كان قرب المسجد الجامع في دمشق كنيسة فلما ولى معاوية بن أبي سُفْيَان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك، ثُمَّ طلها عَبْد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا، فأبوا أن يسلموها إليه، ثُمَّ إن الوليد بن عَبْد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيما على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها، فقال بعضهم: يا أمير المُؤْمِنِين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة فاحفظه قوله ودعا بمعول وجعل بهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز أصفر ثُمَّ جمع الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك وقالوا:

نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة، وفهم يومئذ سُلَيْمَان بْن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء وأقبلوا عَلَى النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة الَّتِي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين عَلَى أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عَنِ المطالبة بها فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إِلَى عُمَر فسره وامضاه ، وكذلك رد عمر بن بن عبد العزيز كنيسة أقطعها رجل من الأمراء، فما كان السبيل لردها، فخاصم عجم أهل دمشق إِلَى عُمَر بْن عَبْد الْعَزيز كنيسة أقطعها ودها إِلَى النصارى .

الخاتمة

أذكر في هذه الخاتمة بعض من الأصول التي لا بد أن يستحضرها الإنسان سواء كان يوافق ما كتبنا في هذه السطور أم يعترض عليها، وهي أن الشريعة قانون أنزلها الله تعالى لعباده حتى يعيشوا في هذه الدنيا عيش السعادة ويحصلوا على الفلاح في الآخرة فلا يتبدل منها شيء ولا يمكن إنكارها وأما العمل بما اقتضته الشريعة فيختلف فيها الفرد

اكتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص١٦٠.

⁷ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص١٥٢.

[&]quot;كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص٦٠-١٦١.

أُ البَلَاذُري، فتوح البلدان، ص١٢٧-١٢٨.

[°] البَلَاذُري، فتوح البلدان، ص٢٦.



من فرد آخر فمنهم من يتبع الشريعة بكاملها ومنهم من يتبع جزءًا منها بسبب ضعفه البشري وأحيانًا يقوم المسلم بعمل وهو مخالف للشريعة فلا يدل عمله جوازًا لإدخاله في الشريعة لأن الشريعة شيء والعمل بها شيء آخر. حسب الشريعة الإسلامية أن القوم المفتوح إذا قبل الحكومة الإسلامية واعترافها فقد عصموا دينهم ودمائهم وأمولهم وعفتهم، فصاروا في ذمة الله تعالى، لذلك سمتهم الشريعة أهل الذمة لأن الحكومة الإسلامية تولت صيانتهم وحفظهم، فالذي يخالف هذا من ملوك الإسلام فقد خالف الشريعة فهو ضامن من نفسه بما فعل، فالشريعة لا تقره وتكرهه كما لا يقره من لا يقول بالإسلام ويكرهه.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

- أ. إنما يواجه المسلمون من اعتراضات من غير المسلمين في صدد حقوق الذميّين، وطعنهم القواعد الأساسية للإسلام هو بسبب الجهل بالتراث الإسلامي.
- ٢. إن الحقوق التي منح الإسلام العائشين من غير المسلمين تحت ظله حقوق ما أعطاهم قومهم ودينهم الذي اتبعوه بغير علم.
- ٣. المعاهدة التي عقدت بين غير المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران معاهدة عمل عليها كل من الخلفاء الراشدين وتأكدوا من أمرائهم لإيفاء هذه العهود.
- ^٤. حفظ نفوس غير المسلمين وحفظ أموالهم وحقوقهم الدينية من جملة مظاهر الرحمة التي هي موضع اعتبار في الإسلام.

أما التوصية الوحيدة الهامة لرد الشهات والطعون في حقوق غير المسلمين والدفاع عن الإسلام هي إذاعة التعامل الفعلي من الخلفاء الراشدين والذين جاءوا بعدهم من الأمراء الصالحين إلى يومنا هذا، وهذا التطبيق الفعلي يزبل الإشكالات وفي نفس الوقت يكشف عن الجهل.

قائمة المصادر والمراجع

- ا. أبو الحسن على بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٢. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت دار
 الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ
 - ٣. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجسْتاني، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م.
 - ٥. أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،
 ١٩٩٠.



- ٦. أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ
- ٧. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٤٦ه.
- ٨. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي، السنن الكبرى للبهقي، المحقق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٩. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي، معرفة السنن والآثار المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار
 قتيبة، ١٩٩١م.
 - ١٠.أحمد بن علي، تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت،
 - ١١. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، المحقق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، ٢٠٠٧م.

- ١٢. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١٣. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، ١٩٩٧م.
 - ١٤.زكي نجيب محمُود وآخرين، قصة الحضارة، دار الجيل بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٥. شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣م.
- ١٦.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، ١٩٦٧ م
 - ١٧.عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية،
 - .a1210
- ١٨.محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٩. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
 - ٢٠. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ
 - ٢١.محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.